



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٧٨

موجه أيضاً إلى مفوضي المراقبة^١

نودعكم ربطا القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة لضيءاء لءيون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

بيروت في ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - وجه إلى مفوضي المراقبة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٣).



مصرف لبنان

شعار مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٧٤٠

تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة

استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها

عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه،

وبناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير

اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى^١: على المصارف التي ترخص لها لجنة الرقابة على المصارف ،

عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف بتملك مؤقت لعقارات

استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها ان تزود كل

من مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان ولجنة الرقابة

على المصارف بصورة عن افادة عقارية شاملة تبين التملك المؤقت

للعقارات المشتراة وفقاً لاحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،

وذلك فور تسجيلها على اسم المصرف المعني.

في حال تعذر التسجيل النهائي للعقارات المرخص بتملكها مؤقتاً يكتفى

بصورة عن عقد البيع المصدق وفقاً للاصول لدى الكاتب العدل والمدون

لدى رئيس المكتب العقاري المعاون او لدى القاضي العقاري.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٣).

المادة الثانية^١: على المصارف ان تعمل اقصى ما بوسعها لتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة^١: يعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصرف المعني التقييد بأي اجراء يراه ضروريا لتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف .

المادة الرابعة^١: على كل مصرف قام بتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة من قبله عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ان يزود كل من مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن المستندات المثبتة لعملية التصفية .

المادة الخامسة^١: ١- على كل مصرف تعذر عليه تصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة من قبله عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف خلال مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة المذكورة ان يكون في ميزانيته "احتياطي عقارات للتصفية" او "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه العقارات او المساهمات او حصص الشراكة وذلك اياً كانت عملة هذه الديون.

٢- يتم تكوين الاحتياطي المشار اليه في البند (١) من هذه المادة على مدى خمس سنوات وبمعدل خمس (١/٥) قيمة هذه الديون سنوياً. تحتسب قيمة كل خمس عند تكوينه وفقاً للمعدل الوسطي لسعر القطع بحسب نشرة مصرف لبنان ودون ان يؤدي ذلك الى استرجاع اية مبالغ تم ايداعها كاحتياطي وفقاً لمعدل أعلى من المعدل المشار اليه اعلاه، وذلك ابتداء من:

أ - السنة المالية ١٩٩٨ فيما خص العقارات التي انتهت مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٣).

ب- السنة المالية ١٩٩٩ وكل سنة لاحقة تنتهي خلالها مهلة تصفية العقارات.

ج - السنة المالية ١٩٩٩ فيما خص المساهمات وحصص الشراكة التي انتهت مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد.

د - السنة المالية ٢٠٠٠ وكل سنة لاحقة تنتهي خلالها مهلة تصفية المساهمات وحصص الشراكة.

٣- يتم تكوين الاحتياطي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً مقابل العقارات او المساهمات او حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة استيفاءً للديون موضوع المقطع "أولاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

٤^١- يمكن للمصارف أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند (٣) أعلاه على العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة كافة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق أحكام البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ على ٥٠ %، على الأقل، من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في البند (٤) المذكور قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.^٢

٥^٣- يمكن تكوين الاحتياطي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً بحدود ديون العملاء المتضررين التي يتم تسويتها عملاً بأحكام "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (تعميم وسيط رقم ١٠٩).

^٢ - عدل هذا التاريخ بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٧)، وكان قد ورد أصلاً بالقرار الوسيط رقم ٩٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (تعميم وسيط رقم ١٠٩): ٢٠٠٦/١٢/٣١.

^٣ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٧).

المادة السادسة^١: يبقى الاحتياطي المذكور في المادة "الخامسة" اعلاه، قائماً طالما لم تتم فعلياً تصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة.

المادة السابعة^٢: على المصارف المعنية مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بشأن العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف والتي لم تتم تصفيتها، بعد انتهاء المهلة الممنوحة لتكوين كامل قيمة الاحتياطي المطلوب وفقاً للحالات المنصوص عنها في المادة "الخامسة" اعلاه .

المادة الثامنة^٢: لا يعتبر الاحتياطي المنوه عنه اعلاه من ضمن الاموال الخاصة عند احتساب مختلف النسب المفروضة بموجب القوانين والانظمة والقرارات المرعية.

المادة التاسعة^٢: لا تخضع لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف طوال فترة تكوين "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" المشار اليه في المادة الخامسة اعلاه المساهمات وحصص الشراكة المتملكة من قبل المصارف استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها في رأسمال بعض الشركات.

المادة العاشرة^٢: ١- على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف المعني التحقق بصورة دورية من حسن تطبيق احكام هذا القرار واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعه على اية مخالفات لها.
٢- تكلف لجنة الرقابة على المصارف بالتحقق دورياً من تقييد المصارف المعنية بأحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة^١: يحال اي مصرف يخالف احكام هذا القرار امام الهيئة المصرفية العليا ويتعرض بالتالي للعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٣).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٣).

كما يتعرض ايضا، هو والمسؤولون عنه، للملاحقة الجزائية استناداً لأحكام المادة ١٦ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤.

المادة الثانية عشرة: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان^١ :

- القرار رقم ٦٩٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٦٠٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.
- القرار رقم ٧٢٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢١ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢١.
- القرار رقم ٧٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢.
- القرار رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

(ألغيت الصفحتان ٥٠٩ و ٥١٠)

^١ - أرقام التعاميم هي وفقاً لترقيم القدم.